

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 لسنة 2017 مؤرخ في 14 جويلية 2017 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 125 و 126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممتها،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنصيجه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014، وخاصة الفصلين 7 و 11 منه،

وعلى القرار عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014 المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي والفنى للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 29 ماي 2017 المتعلق بانتداب المدير التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفوض رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى السيد عمر بوسنة، المدير التنفيذي للهيئة، حق إمضاء جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالوضعيات الإدارية لأعوان الهيئة وعقود انتداب الأعوان المنتدبين لفترة محددة خلال الانتخابات البلدية لسنة 2017 بالإدارة المركزية والإدارتين الفرعيتين للانتخابات بكل من باجة وسليانة وذلك في حدود المشمولات المنوطة بعهديته.

الفصل 2: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ حالا.

تونس في 14 جويلية 2017

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
محمد شفيق صرصار

